

223075 - حول القدرة المادية المشترطة للزواج ، وحد الشهوة الذي يجب معه النكاح

السؤال

عمري 37 سنة ، ولم أتزوج بعد ، ويعيّرني أصدقاؤني بذلك مع أنهم هم أيضاً لم يتزوجوا ! وبهذا أجد نفسي بعيداً عن تطبيق هذه السنة الطيبة ، والسبب في ذلك عدم القدرة المالية ؛ لأنني قائم على والدي ، ومضطرب بعض المهام الأخرى التي تستنزف مالي كله ، وأظن أن هناك حديثاً في البخاري يحث على الزواج طالما توفر في المرء أمران ، القدرة المالية والقدرة الجنسية. ولا أجد إشكالاً في الثانية، وإشكالي فقط متمثل في الجانب المالي ، وهناك حديث آخر ينص على أنه لا بد من الزواج لمن لم يستطع التحكم بشهوته ، لكنني محتار بعض الشيء بشأن كل هذه القوانين النبوية .

إذ ما الضابط في كل هذا ؟ ومن الذي يقرر الحد الأدنى من القدرة المالية المؤهلة للزواج ؟
ولمن تكون الأولوية في مثل حالي ، الاعتناء بالوالدي أم الالتفات إلى الزواج ؟
وما ضابط الشهوة المُجبر على الزواج ؟

ولا أنسى أن أذكر هنا بأنني أعيش في مجتمع مادي بحت (المغرب) حيث لا صوت يعلو على صوت المال والمظاهر الزائفة ، فكل من يفكر بالزواج لا بد أن يفكر مسبقاً بنوع السيارة الفارهة التي سيشتريها والبيت المستقل والاحتفال بالباخ.. الخ ، وهذه عوامل جعلت الشباب يعزفون عن الزواج .

الإجابة المفصلة

جزاك الله خيراً على ما تقوم به من رعاية والدتك ، والإنفاق عليها ، والقيام بمصالحها ، ونسأل الله سبحانه أن يجعل هذا في ميزان حسناتك يوم أن تلقاه ، وأما عن الزواج فاعلم أن الشريعة المباركة قد أمرت به وحثت عليه ؛ لأنه من سنن النبيين وهدى المرسلين ، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) الرعد / 38 .

والحديث الذي تسأل عنه هو ما رواه البخاري (5066) ، ومسلم (1400) عن ابن مسعود قَالَ " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) .

جاء في " شرح النووي على مسلم " (9 / 173) : " وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

الْمُرَادِ بِالْبَاءِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَزِجَعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ
أَصْحُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّعْوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ ،
فَتَقْدِيرُهُ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ
وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَرَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ ،
لِعَجْزِهِ عَنِ مُؤْنِهِ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ ،
وَيَقْطَعَ سَرَّ مَنِيَّتِهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ
الْخِطَابُ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا
يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءِ مُؤْنُ النِّكَاحِ ،
سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا ، وَتَقْدِيرُهُ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَرَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ لِيَدْفَعَ
شهوته " انتهى .

فإن كنت مُعَدَمًا لا تقدر

على شيء من نفقات النكاح ، فليس أمامك من خيار إلا الصبر والصوم ، حتى يرزقك الله
سبحانه من فضله ، قال تعالى : (وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور/33 .

ولكن الظاهر من كلامك أنك لست بهذه الحالة من الفقر والحاجة ، فأنت تملك مالا لكنه
يُنْفَقُ كله على والدتك وبعض شؤونك الأخرى ، وهنا ينبغي التأمل والنظر :
فإن كانت والدتك تملك مالا يكفيها ، ففي هذه الحالة لا تلزمك نفقتها ، وحينئذ
ينبغي أن توفر مالك لزوجك ، بل يتعين ذلك عليك إذا خفت الوقوع في الحرام .
أما إن كانت أمك لا تملك مالا لنفقتها ، ولم يكن هناك من ينفق عليها غيرك ، بحيث
ستتضرر إن تركت الإنفاق عليها ، فهنا تلزمك نفقتها ؛ لأن نفقة الوالدين الفقيرين
واجبة على ولدهما الموسر ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (111892)

والنصيحة لك - في هذه الحالة - أن تحاول أن تجمع بين الحسنيين ، وهما نفقة الأم
والزواج ، وذلك بأن تدّخر من مالك جزءا ولو يسيرا ، يصلح للمهر وتجهيز أمور الزواج
في أضييق نطاق ، وقد يكون الاقتراض من أهل الخير والإحسان من الأمور المقترحة في هذه
الحالة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (83869)

، لكن بشرط ألا تتوسع في ذلك الاقتراض ، بل تقتصر فيه على أدنى ما يمكن ، حتى لا

تحمل نفسك ما لا تطيق ، ولا تشغلها بهم الدين .
ثم عليك بعد ذلك بالمسارعة إلى البحث عن امرأة صالحة زاهدة تبتغي العفاف ، وتصبر على أحوالك ورعاية أمك ، وسوف تجد إن شاء الله ، من أهل الخير من يعينك على مثل هذا الزواج المقتصد الميسور ، متى ما عزمت عليه ، وكنت جادا فيه ؛ مهما يكون من أمر مجتمعك المادي ، فأغلب المجتمعات اليوم كذلك ، لكننا نعلم أيضا : أنه لا يزال يوجد فيها من يسعى إلى العفاف ، ويرضى بالكفاف ، أو ما يقاربه .
وإياك أن تلتفت إلى المظاهر الدنيوية الخداعة التي هي من عمل الجاهلية في تفسير أمور الزواج باشتراط المهور الغالية ، والسيارات الفارهة ، والمسكن الفاخرة وغير ذلك ، فكل هذا من عادات الجاهلية ومن تدبير أعداء الله سبحانه ليعسروا على الناس سبيل الزواج الشرعي المباح ، فيسهل عليهم بعد ذلك مواجهة الفواحش والرذيلة التي هي أيسر شيء في زماننا هذا والعياذ بالله ، مع ما في ذلك من مخالفة هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تيسير الزواج وتسهيله على مريده ، فقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (خير النكاح أيسره) . رواه ابن حبان ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (3300) ، وقد سبق الحديث عن موضوع المغالاة في المهور في الفتوى رقم : (87823) .

واعلم أن الراغب في الزواج
يبتغي العفاف موعود بالعون من الله تعالى ، قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور/32 ، جاء في " تفسير الطبري " (19 / 166) : " عن ابن عباس ، قوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) قال : أمر الله سبحانه بالنكاح ، ورغبتهم فيه ، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ، ووعدهم في ذلك الغنى ، فقال : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، وعن عبد الله بن مسعود ، قال : التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) " انتهى باختصار .
وفي " تفسير القرطبي " (12 / 241) : " لَا تَمْتَنِعُوا عَنِ التَّرْوِيجِ بِسَبَبِ فَقْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " ، وَهَذَا وَعَدُّ بِالْغِنَى لِلْمُتَرَوِّجِينَ طَلَبَ رِضَا اللَّهِ ، وَاعْتِصَامًا مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : التَّمَسُّوا

الْغِنَى فِي النِّكَاحِ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبِي مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ " انتهى .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (
ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالتَّائِيحُ الَّذِي يُرِيدُ
الْعُقَافَ) رواه الترمذى (1655) ، وقال : حسن ، والنسائى (3120) ، وابن ماجه
(2518) ، وحسنه الألبانى في " صحيح الترمذى " .

وأما حد الشهوة التي يجب على
الرجل معها الزواج ، فهو أن يخشى واقعة الزنا ، أو مقدماته من النظر أو التقبيل
ونحوهما ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (5511).

والله أعلم.